موضوع رقم (٥)

عدد الطلقات - الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة - الطلاق المتتابع

٣٠- عدد الطلقات :

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1].

فقد دلت هذه الآية على أن الزوج يملك ثلاث طلقات توقع على دفعات، لا دفعة واحدة أو دفعتين، وللزوج بعد الطلقة الأولى والثانية أن يمسك زوجته برجعتها فى العدة إن كان الطلاق رجعيا بدون عقد ومهر جديدين وبدون التوقف على رضاها، فإذا انقضت عدتها أو كان طلاقها بائنا كان له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، وإذا طلقها ثلاث مرات، فإنها تحرم عليه تحريما مؤقتا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا حقيقا، ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضى عدتها.

وحدد الشارع عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته بثلاث طلقات، ليضع حدا للطلاق يقف عنده الزوج ولا يتعداه دفعا لما كانت تلاقيه المرأة فى الجاهلية من عنت وامتهان إذ كان الرجل فى الجاهلية يطلق ما شاء ويراجع فى العدة ما شاء بدون أن يكون له حد يقف عنده، فكانت المرأة تبقى معلقة فلا هى زوجة تتمتع بحقوقها الزوجية ولا هى خالية من الزوج حتى تملك التزوج من جديد[2].

---

(1) سورة البقرة – الآيتان: ٢٢٩، ٢٣٠.

(2) فلما جاء الإسلام قال رجل لامرأته: والله أطلقك فتبينى ولا آويك أبدا قالت: وكيف؟ قال:=

وحدد الإسلام الطلاق بثلاث مرات لا بمرة واحدة، ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى[1].

٣- الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة:

الطلاق المتعدد لفظا، هو الذى يتكرر فيه لفظ الطلاق، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، طالق أو يكون بلفظ واحد مع اقترانه بعدد الاثنين أو الثلاث ملفوظا، كأن يقول الرجل: أنت طالق ثلاثا.

والطلاق المتعدد إشارة، هو الطلاق الذى يقترن بالإشارة الدالة على العدد، كما إذا قال الرجل: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة مرفوعة.

وقد ورد حكم الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل) التى نصت على أن:

«**الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة**».

ومفاد هذا النص أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة يقع طلقة واحدة لا طلقتين أو ثلاث طبقا للعدد المقترن به.

= أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك. فنقل ذلك إلى عائشة رضى الله عنها فذكرته للنبى عليه السلام فنزل قوله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ** .... ﴾.

(1) وقد جاء ببدائع الصنائع للكاسانى ج٣ ص ٩٧ أنه: «أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق لأن عند ذلك تصير المصلحة فى الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق كما أخبر الله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه ربما يندم ولا يمكنه التدارك بالرجعة ولا توافقه المرأة فى النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع الزنا فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة ولا حاجة إلى الطلقة الثالثة إلا أن الشرع ورد بها فى الحرة إذا كانت تحت حر أو عبد إظهارا لخطر النكاح وإبانة لشرفه).

والحكم المذكور هو رأى محمد بن اسحق ونقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، وقد أفتى به عكرمة وداود. وقال ابن القيم أنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد[1].

وتقع الطلقة الواحدة رجعية، إلا إذا كانت مكملة للثلاث أو على مال أو قبل الدخول عملا بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

وقد استند الرأى الذى استمد النص منه حكمه بأن الطلاق المقترن بالعدد لا يقع إلا واحدة إلى ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ ﴾ فإنه يكاد يكون صريحا فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة واحدة، وفى أن الطلاق الذى يملك الزوج بعده أن يراجع مطلقته هو طلقتان على أن يكون إيقاعهما مرة بعد مرة فإذا أوقعهما مرة واحدة بلفظ واحد فلا يقع إلا طلقة واحدة، نظير هذا: ما ورد من طلب تكرير التكبير، وتكرير الشهادة فى الأذان، فإذا قال المؤذن: «الله أكبر مرتين. أو أشهد أن لا إله إلا الله مرتين»، لا يحسب من ذلك إلا مرة واحدة، ولا يعد أنه كبر مرتين، أو أشهد مرتين ومثله أيضا ما ورد من طلب التسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة، فإذا قال الشخص بعد الصلاة «سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة» فلا يكون مسبحا إلا مرة واحدة، وكذا فى التحميد والتكبير.

٢- أن طلاق السنة، أن يطلق الرجل طلقة واحدة فى طهر لم يدخل فيه بامرأة، ولا فى الحيض قبله، فإذا خالف السنة، وطلق اثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد، فإنه يمضى عليه ما أذن به الشارع، ويكون الباقى لغوا.

---

(1) المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٣- قصة ركانة: فقد روى أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله عليه السلام: كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثا فقال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم: قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، فراجعها.

٤- ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه إذ قال: (كان الطلاق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر – طلاق الثلاث يقع واحدة فقال عمر بن الخطاب:

إن الناس استعجلوا أمرا لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه). فمن جعل الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يكون واحدة، فإنما يتبع الرسول عليه السلام ولا يتبع عمر رضى الله عنه والرسول أولى بالاتباع، وعمر رضى الله عنه مجتهد يخطئ ويصيب[1].

---

(1) **أما جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم أصحاب المذاهب الأربعة.** فقد ذهبوا إلى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا كانت الزوجة مدخولا بها، أما إذا لم تكن مدخولا بها وقعت الطلقة الأولى فقط لأنها وقعت حال قيام الزوجية بينهما حقيقة، أما الطلقتان الثانية والثالثة، غير واقعتين لأنها تكون باتت من مطلقها لا إلى عدة بالطلقة الأولى ما دام لم يختل بها، فتكون الطلقة الثانية والثالثة، لم يكن لهما ثمة محل لأنها ليست زوجة.

ولا يختلف الوضع إذا كان الزوج قد اختلى بها، لأن الخلوة وإن كانت تثبت العدة، إلا أنها تجب للاحتياط فقط محافظة على الأنساب.

وقد استدلوا لرأيهم بما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر من أنه طلق امرأته وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال: يا بن عمر، ما هكذا أمرك الله! أخطأت السنة فقال له: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها؟ فاقل: لا، كانت تبين وتكون معصية.

٢- ما روى عن داود عن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال النبى «ما اتقى الله جدك! أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، وإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له». =

٣٢- الطلاق المتتابع:

الطلاق المتتابع هو الذى تتكرر صيغته فى مجلس واحد، كأن يقول الرجل لامرأته فى مجلس واحد: «أنت طالق» مرتين أو ثلاثة.

وبيان حكم الطلاق المتتابع لا تظهر أهميته إلا بالنسبة للزوجة المدخول بها دخولا حقيقيا، أما الزوجة غير المدخول بها فإنها تبين من الطلقة الأولى، فتكون الطلقة الثانية والثالثة وقعت عليها وهى أجنبية لأنها تطلق لغير عدة. ولا يختلف الوضع إذا كان الزوج قد اختلى بها، لأن الخلوة وإن كانت تثبت العدة، إلا أنها تجب للاحتياط فقط محافظة على الأنساب.

وقد أسلفنا أن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل) نص فى مادته الثالثة على أن: «الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة».

والتفسير الظاهرى لهذا النص يؤدى إلى القول أنه لا يسرى على الطلاق المتتابع الذى يتكرر فى مجلس واحد، ومن ثم يسرى على الطلاق المتتابع الرأى الراجح من المذهب الحنفى عملا بالمادة (٢٨٠) من اللائحة، والرأى فى هذا المذهب باتفاق مع جمهور الفقهاء أن الطلاق المتتابع يقع، فإذا طلق الرجل المرأة طلقتين أو ثلاثة فى مجلس واحد، وقع الطلاق مرتين أو ثلاثة.

= ٣- ما روى من أن الإمام مالك بلغه أن رجلا قال لابن عباس: «إنى طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى على «فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

٤- ما روى عن ابن مسعود أنه قال لمن طلق امرأته مائة: «بانت بثلاث. وسائر ذلك عدوان».

٥- حديث الملاعنة الذى أخرجه البخارى فى صحيحه حيث قال: «عويمر العجلانى» فى مجلس الملاعنة: «كذبت عليها إن أمسكتها. يا رسول الله فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا يدل على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد ووجه الدلالة أن النبى عليه السلام لم ينكر عليه الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

وقد ذهب الشيعة الإمامة إلى أنه لا يقع به شيء مطلقا لا واحدة ولا ثلاثا لأن الطلاق بهذه الكيفية بدعة جاء على خلاف السنة التى شرع الطلاق فى حدودها وكل ما جاء على خلاف السنة فهو لا يقع به شيء. وحكى هذا الرأى عن بعض التابعين.

وبهذا الرأى أخذت دار الإفتاء المصرية فى فتواها الصادرة بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٦٣ فى الطلب رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٣[1].

غير أن بعض الفقهاء ذهبوا – بحق – إلى أن القوانين لا تفسر بظواهر ألفاظها فقط بل تفسر بأغراضها ومذكراتها الإيضاحية، ومصدرها التاريخى والفكرة العلمية التى انبعثت منها فنظر الذين قالوها وبتفسير نص المادة المذكورة على ضوء ذلك، يؤدى إلى القول أن الطلاق المتتابع لا يقع إلا طلقة واحدة، وذلك لما يأتي:

١- أن غرض القانون واضح فى أنه يريد القضاء على فكرة أن الزوج له أن يطلق دفعة واحدة طلقة أو اثنتين أو ثلاثا، وأن له أن يفصم عرى الزوجية دفعة واحدة فى مجلس واحد، وإذا كان ذلك غرض القانون، والعلة الباعثة عليه، فإنه يكون من العبث أن يجعل الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، ويجعل الطلاق المتتابع ثلاث طلقات، لأن المطلق يترك هذه إلى تلك، ويفر من حكم القانون بأسهل طريق، ولفظ القانون، وإن كان ظاهره فى المقترن بالعدد الذى يوصف فيه الطلاق بالعدد، فإنه يحتمل شمول الطلاق المتتابع فى مجلس واحد، لأنه مقترن بالعدد فى المعنى، وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد.

٢- أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون تزكى ذلك لأنها عبرت عن الطلاق المقترن بالعدد بقولها: «الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة» ولا شك أن

---

(1) أصدر الفتوى فضيلة الشيخ أحمد هريدى، وقد جاء بها: «إذا قال الزوج لزوجته – أنت طالق أو أنت خالصة قاصدا بها الطلاق وكرر هذا القول من الطلاق المكرر الذى لم يرد له حكم فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلقات التى تقع فى حالة التكرار. ومن ثم يبقى الحكم فيه من هذه الناحية على حكم مذهب أبى حنيفة الذى كان معمولا به قبل صدور هذا القانون، وهذا الحكم يقضى بأنه يقع فى هذه الحالة ثلاث طلقات، وأنه إذا قال: قصدت بالعبارتين الثانية والثالثة التوكيد يصدق ديانة لا قضاء. أما من حيث وصف الطلاق الواقع فى هذه الحالة – أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة – فإنه يخضع لحكم القانون.. الخ»- ومن رأى دار الإفتاء الدكتور عبد العزيز عامر ص ٢٧٩ وما بعدها – الدكتور محمد مصطفى شلبى فى أحكام الأسرة فى الإسلام ص ٥٠٠.

الطلاق المتتابع فى مجلس واحد طلاق متعدد لفظا، لا شك فى ذلك التعبير مبينا من جهة أن مراد واضع القانون من كلمة مقترن بالعدد لفظا، ما هو متعدد لفظا، ثم يشير من جهة ثانية إلى أن المقصد من القانون فى هذا البـاب، هـو حمـل المطلق على ألا يسير إلا فى الطريق الذى رسمه القرآن الكريم، فلا يطلق دفعة واحدة، والطلاق فى المجلس الواحد ولو تتابعا دفعة واحدة.

٣- أن المصدر التاريخى للمادة يوضح ذلك، فإن الفقهاء الذين قـرروا أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع واحدة، هم الذين قرروا أن الطلاق المتتابع فـى مجلس واحد لا يقع إلا مرة واحدة، ومن المنطق المستقيم أن تأخذ برأيهم كلـه، وهو فى موضوع واحد، ما دامت ألفاظ القانون تتسع له، ولا تضيق عنه، بعدما أشير إليه من أن القانون يحتمل التفسير الذى يرجع من حيث المعنى.

٤- أن الذين قالوا أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة استشهدوا لرأيهم بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأل رسـول الله ﷺ كيـف طلقها فقال طلقتها ثلاثا، فقال فى مجلس واحد؟ قال نعم قال فإنما تلك واحـدة، فارجعها إن شئت فراجعها»، ففى هذا الحديث يعتبر النبى عليه السلام الطـلاق ثلاثا فى مجلس واحد على سبيل التتابع، أو على سبيل وصف الطـلاق بالعـدد طلقة واحدة[1]».

وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض فقد قضت بأن:

١- «وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن عبارة الطلاق المقترن بالعدد لفظا التى وردت فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لأنه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لـم يوصـف لفـظ الطلاق بالعدد ويؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شـرع على أن يوقع على دفعات متعددة وأن الآية الكريمة ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾ تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكـون

(1) محمد أبو زهرة ص ٣٠٥ وما بعدها - عمر عبد الله ص ٤٤٢ وما بعدها.

إلا مرة بعد مرة وأن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى».

(طعن رقم 34 لسنة 28ق – أحوال شخصية – جلسة 1960/6/23)

٢- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة الطلاق المقترنة بالعدد لفظا أو إشارة بالتطبيق للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يشتمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لأنه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد».

(طعن رقم 29 لسنة 45ق – أحوال شخصية – جلسة 1977/5/25)